

المجموع

فاستحسنه قال ورأيته يعده محفوظا وعن زيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ قال القاضي أبو الطيب قال أصحابنا روى الوضوء من مس الذكر بضعة عشر نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قيل قال يحيى بن معين ثلاثة أحاديث لا تصح أحدها الوضوء من مس الذكر فالجواب أن الأكثرين على خلافه فقد صححه الجماهير من الأئمة الحفاظ واحتج به الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وهم أعلم أهل الحديث والفقه ولو كان باطلا لم يحتجوا به فإن قالوا حديث بسرة رواه شرطي لمروان عن بسرة وهو مجهول فالجواب أن هذا وقع في بعض الروايات وثبت من غير رواية الشرطي روى البيهقي عن إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة قال أوجب الشافعي الوضوء من مس الذكر لحديث بسرة وبقول الشافعي أقول لأن عروة سمع حديث بسرة منها فإن قالوا الوضوء هنا غسل اليد قلنا هذا غلط فإن الوضوء إذا أطلق في الشرع حمل على غسل الأعضاء المعروفة هذا حقيقته شرعا ولا يعدل عن الحقيقة إلا بدليل واحتج أصحابنا بأقيسة ومعان لا حاجة إليها مع صحة الحديث وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث طلق بن علي فمن أوجه أحدها أنه ضعيف بإتفاق الحفاظ وقد بين البيهقي وجوها من وجوه تضعيفه الثاني أنه منسوخ فإن وفادة طلق بن علي على النبي صلى الله عليه وسلم كانت في السنة الأولى من الهجرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبني مسجده وراوي حديثنا أبو هريرة وغيره وإنما قدم أبو هريرة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة وهذا الجواب مشهور ذكره الخطابي والبيهقي وأصحابنا في كتب المذهب والثالث أنه محمول على المس فوق حائل لأنه قال سألته عن مس الذكر في الصلاة والظاهر أن الإنسان لا يمس الذكر في الصلاة بلا حائل والرابع أن خبرنا أكثر رواة فقدم الخامس أن فيه احتياطا للعبادة فقدم وأما حديث أبي ليلي فجوابه من أوجه أحدها أنه ضعيف بين البيهقي وغيره ضعفه الثاني يحتمل أنه كان فوق حائل الثالث أنه ليس فيه أنه مس زبيبتة ببطن كفه ولا ينقض غير بطن الكف الرابع أنه ليس فيه